التدريبات

على مسائل الورقات

(تطبيقات فقهية على المسائل الأصولية)

د. عامر بهجت

عضو هيئة التدريس بجامعة طيبة

Amfb1428@gmail.com

تويتر: @amerbahjat

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله، وصلى الله وسلم على رسول الله، أما بعد:

فمن المعلوم أن علم أصول الفقه علم تطبيقي، غايته الاستنباط من النصوص الشرعية، وعليه فينبغي أن يكون طريقًا إلى اكتساب الدربة على الاستنباط، وإلى الملكة الفقهية، ولا يتم ذلك دون أن يكون ميدانًا تدريبيًا للدارس لا درسًا تلقينيًا، ومن هذا المنطلق، رأيت أن أضع هذه المذكرة التدريبية لتكون بين يدي الدارس محتوية على التدريبات والتمارين، رغبة في تحقيق الغرض من علم الأصول، وصناعة الملكة الفقهية لدى الدارس؛ إذ لا تحصل الملكة الفقهية إلا بدراسة فقهية للأصول، ودراسة أصولية للفقه، وهذه النسخة من المذكرة مرتبة على ترتيب كتاب الأصول من علم الأصول خادمة لمضامينه.

وأنبّه الدارس هنا إلى أن المقصود بالتدريبات والتمارين الموجودة في المذكرة هو: تنمية الملكة الفقهية، وتطبيق القاعدة الأصولية، وليس المراد تحقيق الراجح، والأصح في المسائل الفقهية.

ثم ليُعلم أن الحكم على المسائل الفقهية ليس معادلة رياضية تطبّق فيها القاعدة الأصولية على نص، وينتهي الأمر، بل لابد من جمع النصوص، والنظر في القرائن، وهذا مجال لاتتسع له مثل هذه المذكرة وهذه الدورة، فليُعرف الهدف حتى لايُتجاوز، فما هذه إلا نصف خطوة في طريق طويل، ومن استعجل شيئًا قبل أوانه عوقب بحرمانه.

عامر بهجت

المدينة – ٥ ذو القعدة ١٤٣٤هـ

أصول الفقه

س١/ مر بك أن واضع علم أصول الفقه هو الإمام محمد بن إدريس الشافعي، فما معنى كون علم الأصول من وضع الشافعي، هل يعني ذلك أن قواعد هذا العلم لم تكن موجودة قبله عند الصحابة والتابعين؟

....

....

س٢/ بناء على ما درسته في تعريف علم أصول الفقه، وتعريف الفقه؛ ميز ما يعتبر من مسائل الفقه، وما يعتبر من مسائل أصول الفقه فيما يأتي:

أ. يجوز استعمال الهاتف لأن الأصل في الأشياء الإباحة.

....

ب. من أدلة الأحكام: الاستصحاب، معناه أن الأصل في الأشياء الإباحة

....

ج. يجري الربا بنوعيه في الأوراق النقدية قياسًا على الذهب والفضة بجامع الثمنية فيهما. .

....

د. القياس من أدلة الأحكام، ومن أمثلته: إلحاق الأوراق النقدية بالذهب والفضة في جريان الربا. .

....

هـ. إذا باع الإنسان ما لايملك فالبيع باطل لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لاتبع ما ليس عندك)، والنهي يقتضي الفساد. .

....

و. النهي يقتضي الفساد، .

....

الأحكام

س١/ من مباحث علم أصول الفقه: مبحث الأحكام الشرعية، وعلم الفقه يبحث في: الأحكام الشرعية، فما الفرق بين بحث علم الفقه في الأحكام الشرعية، وبحث علم الأصول فيها؟

. ...

....

....

س٢/ بناء على ما درسته في تعريف الواجب، المندوب، المحرم، المكروه، المباح، الصحيح، الباطل، بيّن المصطلح المناسب لما يأتي [من خلال النص المذكور فقط]:

أولا: الحكم التكليفي:

أ. عن عبادة بن الصامت، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «**خمس صلوات افترضهن الله على عباده، فمن جاء بهن لم ينتقص منهن شيئا، استخفافا بحقهن، فإن الله جاعل له يوم القيامة عهدا أن يدخله الجنة، ومن جاء بهن قد انتقص منهن شيئا، استخفافا بحقهن، لم يكن له عند الله عهد، إن شاء عذبه، وإن شاء غفر له**»

حكم الصلوات الخمس: . ...

ب.عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**ومن استجمر فليوتر، من فعل فقد أحسن، ومن لا فلا حرج**»

حكم الإيتار في الاستجمار: . ...

ج. قال أبو هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم: «**لا تصروا الإبل والغنم، فمن ابتاعها بعد فإنه بخير النظرين بعد أن يحتلبها: إن شاء أمسك، وإن شاء ردها وصاع تمر**»

حكم الإمساك والرد: ....

د. قال النبي صلى الله عليه وسلم: «**من ادعى إلى غير أبيه، وهو يعلم فالجنة عليه حرام**»

حكم ادعاء المرء إلى غير أبيه: ....

هـ. عن أم عطية، قالت: «**نهينا عن اتباع الجنائز، ولم يعزم علينا**»

حكم اتباع النساء للجنائز: ....

ثانيًا: الحكم الوضعي:

و. عن عبد الله بن عباس، قال: «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب، **وإن جاء يطلب ثمن الكلب فاملأ كفه ترابا**»

حكم بيع الكلب: . ...

ز. عن عروة بن مضرس الطائي، قال: أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بالموقف يعني بجمع قلت: جئت يا رسول الله من جبل طيئ أكللت مطيتي وأتعبت نفسي والله ما تركت من حبل إلا وقفت عليه فهل لي من حج؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من أدرك معنا هذه الصلاة، وأتى عرفات، قبل ذلك ليلا أو نهارا، **فقد تم حجه، وقضى تفثه**»

حكم الحج المذكور: ....

ح. عن أبي هريرة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل المسجد فدخل رجل، فصلى، فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم، فرد وقال: «ارجع فصل، فإنك لم تصل»، فرجع يصلي كما صلى، ثم جاء، فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: «**ارجع فصل، فإنك لم تصل**» ثلاثا

حكم صلاته: ....

ط. رفع إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه امرأة تزوجت في عدتها فقال لها: " هل علمت أنك تزوجت في العدة؟ " قالت: لا فقال لزوجها: " هل علمت؟ " قال: لا قال: " **لو علمتما لرجمتكما**

حكم نكاحهما: . ...

العلم والكلام والحقيقة والمجاز

س١/ ميز نوع العلم بالمسائل الشرعية الآتية (علم ضروري، علم نظري، ظن):

أ. القرآن كلام الله.

ب. الزنا محرم.

ج. الصلوات الخمس واجبة.

د. عقد التأمين غير التعاوني من العقود الممنوعة.

هـ. الربا محرم.

و. وقت صلاة الظهر من زوال الشمس.

ز. مشروعية غسل الوجه في الوضوء.

ح. وجوب المضمضة والاستنشاق.

ط. مشروعية التيمم.

س٣/ ميّز الخبر من الإنشاء فيما يأتي:

أ. ((فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ))

ب. ((الله الصمد))

ج. ((وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا))

د. ((الرَّحْمَٰنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَىٰ))

هـ. ((وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَٰذَا حَلَالٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ لِتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ))

و. ((وَلَمَّا وَرَدَ مَاءَ مَدْيَنَ وَجَدَ عَلَيْهِ أُمَّةً مِنَ النَّاسِ يَسْقُونَ وَوَجَدَ مِنْ دُونِهِمُ امْرَأَتَيْنِ تَذُودَانِ قَالَ مَا خَطْبُكُمَا قَالَتَا لَا نَسْقِي حَتَّىٰ يُصْدِرَ الرِّعَاءُ وَأَبُونَا شَيْخٌ كَبِيرٌ)).

س٤/ ميّز الحقيقة من المجاز مع بيان نوعه:

أ. الصلاة في حديث أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا دعي أحدكم، فليجب، فإن كان صائما، فليصل، وإن كان مفطرا، فليطعم».

....

ب. الصلاة في قوله تعالى: ((يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ))

....

س٥/ اختلف العلماء في معنى التفرق في حديث ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: إن «المتبايعين بالخيار في بيعهما **ما لم يتفرقا**»، فحمله بعضهم على المعنى الحقيقي وهو التفرق بالأبدان، وحمله

بعضهم على المعنى المجازي وهو التفرق بالأقوال، فما القاعدة التي تستخدم هنا لترجيح أحد القولين؟

مبحث الأمر

س١/ قال الإمام البخاري –رحمه الله-: (باب وجوب عيادة المريض حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا أبو عوانة، عن منصور، عن أبي وائل، عن أبي موسى الأشعري، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أطعموا الجائع، وعودوا المريض، وفكوا العاني» حدثنا حفص بن عمر، حدثنا شعبة، قال: أخبرني أشعث بن سليم، قال: سمعت معاوية بن سويد بن مقرن، عن البراء بن عازب رضي الله عنهما، قال: "أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبع، ونهانا عن سبع: نهانا عن خاتم الذهب، ولبس الحرير، والديباج، والإستبرق، وعن القسي، والميثرة، وأمرنا أن نتبع الجنائز، ونعود المريض، ونفشي السلام") ما هي القاعدة الأصولية التي تربط بين ما بوّب عليه وأحاديث الباب؟

. ...

س٢/ تجادلت مع أحد أصدقائك في قوله تعالى: (وأشهدوا إذا تبايعتم) فادعى أنه يقتضي وجوب الإشهاد على البيع، وادعيت أنه لا يقتضي الوجوب، فمن منكما المطالب بالدليل على دعواه؟ ولماذا؟

.

س٥/ قال الله تعالى: ((فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ)) ما حكم النكاح من خلال دلالة الأمر في الآية؟

.

س٦/ عن أبي سعيد، أن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: «أوتروا قبل أن تصبحوا». هل في هذا الحديث أمر؟ ماصيغته؟ هل هو للوجوب؟ علل.

.

س٧/ قال الله تعالى: (إِنَّ الَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِي آيَاتِنَا لَا يَخْفَوْنَ عَلَيْنَا أَفَمَنْ يُلْقَىٰ فِي النَّارِ خَيْرٌ أَمْ مَنْ يَأْتِي آمِنًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ **اعْمَلُوا** مَا شِئْتُمْ إِنَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ) ما دلالة الأمر في الآية؟

.

س٨/ ما مدى دلالة حديث: (صل قائما) على وجوب الصلاة؟ وعلى وجوب القيام في الصلاة؟

.

س٩/ جاء في الحديث: (من استجمر فليوتر) وفي رواية: (من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج) ما هي صيغة الأمر؟ وما دلالته؟

.

س١٠/ عن ابن عباس، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ليس عليكم في غسل ميتكم غسل إذا غسلتموه» قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط البخاري، ولم يخرجاه، وجاء في الحديث: (من غسل ميتا **فليغتسل**)

هل الأمر هنا للوجوب؟ علل ذلك.

.

س١١/ قال لك قائل: الصيد من واجبات الحج لورود الأمر به في قوله تعالى: (وإذا حللتم فاصطادوا)، فبماذا تجيبه؟

.

س١٢/ قال الله تعالى: (وآتوا الزكاة) هل يجب على المرء إخراج الزكاة فور تمام الحول؟ علل.

.

س١٣/ جاء في الحديث: (إذا أتى أحدكم الجمعة فليغتسل) ما دلالة الأمر في هذا الحديث؟

.

س١٣/ في قوله تعالى: (فإذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله) أمر بإتيان المرأة إذا تطهرت من الحيض. تكلم عن دلالة هذا الأمر.

.

س١٤/ قال تعالى: ((لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ)) هل في الآية صيغة أمر؟ ما هي؟ ما حكم النفقة على الزوجة من خلال دلالة الآية؟

.

س١٦/ جهل شخصٌ صفة واجب من واجبات الصلاة، فذكرتَ له أنه يجب عليه أن يسأل أحد العلماء، فقال لك: ما دليل الوجوب؟، فقلت له: قال تعالى: ((فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ))، فقال لك: ليس في الآية أن ذلك واجب، وليس عندي رصيد في الجوال، ولا أستطيع الوصول إلى أحد العلماء إلا بالاتصال به بالجوال، ولا يوجد دليل يأمر بشحن الجوال! ما الجواب؟ وما هي القواعد الأصولية التي تحتاج إليها للاحتجاج على كلامك؟

مبحث النهي

س١/ (نهى النبي صلى الله عليه وسلّم عن بيع الطعام قبل قبضه)، أي المدلولات هو ظاهر الحديث مع التعليل:

أ. صحة البيع مع الإثم.

ب. فساد البيع دون ترتب الإثم.

ج. فساد البيع وإثم البائع.

.

س٢/ عن أبي أيوب، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة، ولا تستدبروها ببول ولا غائط، ولكن شرقوا أو غربوا»

اختلف العلماء في حكم استقبال القبلة واستدبارها حال قضاء الحاجة، فقيل بالكراهة وقيل بالتحريم، فأي القولين هو الموافق لظاهر النص؟ ولماذا؟

.

س٣/ (نهى عن لحوم الحمر الأهلية) يدل على تحريم أكل لحوم الحمر الأهلية من خلال أي القواعد الأصولية؟ وهل في الحديث مجاز بالنقص؟ بينه

.

س٤/ قال الله تعالى: (وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ) ما حكم مباشرة المعتكف لزوجته من خلال ظاهر الآية؟

.

س٥/ قال الله تعالى: (وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ) مسلمٌ عقد عَقْدَ نكاحٍ على امرأة مشركة ثم أسلمت قبل دخوله بها فهل يفتقر إلى عقد جديد؟

.

س٦/ قال الله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً).

أ. إذا تمَّ العقد على فوائد ربوية بنسبة ٧٠٠% من أصل الدين فهل العقد صحيح مع الإثم؟

ب. وماذا لو قال المرابي: إنه يجري مداينات كثيرة لم يأخذ فيها أي ربًا، فهو قد امتثل هذا النص وطبّقه في جميع معاملاته السابقة وهذا كافٍ.

ج. وماذا لو قال: إنه سيمتثل هذا ابتداء من السنة المالية القادمة؟

.

س٨/ نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن نكاح الشغار. قال ابن عبد البر: أجمع العلماء على أن نكاح الشغار لا يجوز، ولكن اختلفوا في صحته، فالجمهور على البطلان، وفي رواية عن مالك: "يفسخ قبل الدخول لا بعده" وذهب الحنفية إلى صحته ووجوب مهر المثل. ماهي القواعد الأصولية التي ينبني عليها ما نقله ابن عبد البر؟

.

العام والخاص

س١/ من خلال دلالة الحديث الآتي: (نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس وعن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس) أجب عما يأتي مع التعليل:

أ. مدى صحة الصلاة في هذين الوقتين.

ب. هل الصلاة في هذين الوقتين مكروه أو محرم.

ج. مدى شمول الحديث لصلاة الاستخارة.

.

س٢/ عن أم عطية رضي الله عنها، قالت: «نهينا عن اتباع الجنائز، ولم يعزم علينا»، ما صيغة النهي؟ وهل تدل على التحريم؟ وهل يشمل ذلك اتباع جنائز الأطفال؟

.

س٣/ استدل بعض العلماء على جواز زواج المسيار بقوله صلى الله عليه وسلم: (المسلمون عند شروطهم). بين وجه دلالته، ووجه استثمار صيغ العموم في هذا الاستدلال.

.

س٤/ من خلال قوله تعالى: (وأحل الله البيع وحرم الربا) بين حكم بيع الاسم التجاري، ووجه الاستدلال، ثم ردّ من خلال الآية على القول بأن (الربا المحرم إنما يكون في القروض التي يقصد بها إلى الاستهلاك لا إلى الإنتاج) بناء على أن الربا الاستهلاكي فيه استغلال لحاجة الفقراء، وليس الأمر كذلك في الربا الإنتاجي.

.

س٥/ يُستدلُّ بما ورد في الأثر (كل قرضٍ جرَّ نفعًا) على عدم جواز أخذ الهدايا المادية في مقابل فتح الحسابات الجارية في المصارف. بيّن وجه الاستدلال.

.

س٦/ قال الله تعالى: (ولا تعاونوا على الإثم والعدوان) استدلَّ به على عدم جواز فتح الحسابات الجارية في البنوك الربوية. بيّن وجه الاستدلال من خلال القواعد الأصولية.

.

س٧/ استدل بحديث: (إنما الأعمال بالنيات) على عدم إجزاء الأذان

المسجّل عن الأذان الشرعي. بيّن وجه الاستدلال من خلال ما درسته.

.

س٨/ استدل بقوله تعالى: (حرمت عليكم الميتة) على عدم جواز أكل ما قُتل بالصعق الكهربائي. بيّن وجه الاستدلال.

.

س٩/ جاء في الحديث: (غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم)، وخصّه بعض العلماء بحديث عبد الله بن عمر، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، أنه قال وهو قائم على المنبر: «من جاء منكم الجمعة، فليغتسل»، وبعضهم بحديث عائشة، أنها قالت: كان الناس أهل عمل، ولم يكن لهم كفاة، فكانوا يكون لهم تفل، فقيل لهم: «لو اغتسلتم يوم الجمعة». بيّن وجه التخصيص، ونوعه.

.

س١٠/ بين العموم والخصوص وطريقة الجمع في الأدلة الآتية:

أ. (لا صلاة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس ، ولا صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس)، «لا تمنعوا أحدا يطوف بهذا البيت ويصلي أي ساعة شاء من ليل أو نهار»، (من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها ، ولا كفارة لها إلا ذلك "أقم الصلاة لذكري")

.

ب. (إن الماء طهور لا ينجسه شيء)، (إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث).

.

ج. ((وأحل الله البيع))، مقتضى قياس الذرة على البر: عدم جواز بيع الذرة بالذرة مع التفاضل.

.

س١١/ استدل بعضهم على جواز أخذ الأجرة على الضمان بقوله تعالى: (أوفوا بالعقود)، وعارضهم آخرون بأن الإجماع انعقد على عدم جواز ذلك كما حكاه ابن المنذر. فما وجه استدلال الأولون، وكيف تتعامل مع هذا التعارض بين النص والإجماع؟

.

س١٢/ روى البخاري عن مسروق، قال: كنا عند عبد الله فقال: إن النبي صلى الله عليه وسلم لما رأى من الناس إدبارا، قال: «اللهم سبع كسبع يوسف»، فأخذتهم سنة حصت كل شيء، حتى أكلوا الجلود والميتة والجيف. الحديث. استخرج صيغة العموم في كلام ابن مسعود ثم بيّن هل هو عموم مخصوص أو محفوظ؟ مع بيان المخصص إن وجد؟

.

س١٣/ قال الله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ) من خلال الآية ما حكم اليانصيب الخيري (الميسر الذي تُصرف أرباحه لجهة خيرية؟

.

س١٤/ استدل القائلون بتحريم التأمين التجاري بحديث أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، قال: «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الحصاة، وعن بيع الغرر». ما وجه الاستدلال؟

.

س١٦/ استدل الحنابلة على عدم صحة ائتمام المفترض بالمتنفل بحديث: (إنما جعل الإمام ليؤتم به، فلا تختلفوا عليه) ما القواعد الأصولية التي ينبني عليها هذا الاستدلال؟

.

س١٧/ بيّن المخصص للعمومات الآتية:

النص	صيغة العموم	المخصص
أ. ((الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ))		
ب. حديث «أما إنه ليس في النوم تفريط، إنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الأخرى، فمن فعل ذلك فليصلها حين ينتبه لها، فإذا كان الغد فليصلها عند وقتها»		

ج. «الماء طهور لا ينجسه شيء»		
د. «ما أنهر الدم وذكر اسم الله فكل، ليس الظفر والسن»		
هـ. ((فمن شهد منكم الشهر فليصمه))		
و. ((يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ))		
ز. ((حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ))		

المطلق والمقيَّد

س١/ بين نوع وحكم حمل المطلق على المقيَّد فيما يأتي:

المطلق	المقيَّد	نوعه	حكمه
أ. (والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة)	(ومن قتل مؤمنا خطئا فتحرير رقبة مؤمنة)		
ب.(واستشهدوا شهيدين من رجالكم)	(وأشهدوا ذوي عدل منكم)		
ج. (فمن لم يجد فإطعام ستين مسكينا)	(والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا)		
د. (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما)	(يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق)		
هـ. (فامسحوا بوجوهكم وأيديكم)	(فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه)		
و. (فامسحوا بوجوهكم وأيديكم)	(فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق)		
ز. (ثلاثة لا ينظر الله إليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم: المسبل، والمنان، والمنفق سلعته بالحلف الكاذب)	(ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة المنان الذى لا يعطى شيئا إلا منه والمنفق سلعته بالحلف الفاجر والمسبل إزاره)		

ح. «إذا دعي أحدكم إلى الوليمة، فليجب»	«إذا دعي أحدكم إلى وليمة عرس، فليجب»		
ط. «من صام رمضان، إيمانا واحتسابا، غفر له ما تقدم من ذنبه»	«الصلوات الخمس، والجمعة إلى الجمعة، ورمضان إلى رمضان، مكفرات ما بينهن إذا اجتنب الكبائر»		
ي. «من لم يجد إزارا فليلبس سراويل، ومن لم يجد نعلين فليلبس خفين»	«من لم يجد نعلين فليلبس خفين، وليقطعهما أسفل من الكعبين»		
ك. " خمس فواسق، يقتلن في الحرم: الفأرة، والعقرب، والحديا، والغراب، والكلب العقور "	" خمس فواسق، يقتلن في الحل والحرم: الحية، والغراب الأبقع، والفأرة، والكلب العقور، والحديا "		
ل. «طهور إناء أحدكم إذا ولغ الكلب فيه، أن يغسله سبع مرات»	«طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب، أن يغسله سبع مرات أولاهن بالتراب» «إذا ولغ الكلب في الإناء فاغسلوه سبع مرات، وعفروه الثامنة في التراب»		
م. «لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم، ولا يدخل عليها رجل إلا ومعها محرم»	«لا تسافر المرأة ثلاثة أيام إلا مع ذي محرم» «لا تسافر المرأة يومين إلا معها زوجها أو ذو محرم» «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر، تسافر مسيرة		

	يوم وليلة إلا مع ذي محرم عليها»		
ن. ((لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ))	قراءة أبي: (ثلاثة أيام متتابعات)		
س. ((وأشهدوا إذا تبايعتم))	((وأشهدوا ذوي عدل منكم))		
ع. عن علي، قال: كنت رجلا مذاء فأمرت رجلا أن يسأل النبي صلى الله عليه وسلم، لمكان ابنته، فسأل فقال: «توضأ واغسل ذكرك»	«أرسل علي بن أبي طالب المقداد إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يسأله عن الرجل يجد المذي، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: يغسل ذكره ثم يتوضأ»		

مبحث المجمل والمبين

س١/ بيّن نوع الدلالة فيما يأتي (نص/ ظاهر/ مجمل):

أ. دلالة قوله تعالى: (وأقيموا الصلاة) على وجوب الصلاة.

.

ب. دلالة قوله تعالى: (وأقيموا الصلاة) على هيئة الصلاة.

.

ج. دلالة قوله تعالى: (وآتوا الزكاة) على وجوب الزكاة.

.

د. دلالة قوله تعالى: (وآتوا الزكاة) على النصاب والمخرج.

.

س٢/ بين وجه الإجمال فيما يأتي:

المجمل	وجه الإجمال	المبيِّن له
أ. (وأقيموا الصلاة)		فعل النبي صلى الله عليه وسلم وقوله.
ب. (والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء)		(دعي الصلاة أيام أقرائك)
ج. (إلا أن يعفون أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح)		حديث (ولي العقد الزوج)، قوله تعالى: (وأن تعفو أقرب للتقوى)
د. (وامسحوا برؤوسكم)		فعل النبي صلى الله عليه وسلم
هـ. "لا يَمْنَعَن جَارٌ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَهُ فِي جِدَارِهِ"		عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه و سلم : للجار أن يضع خشبة على جدار جاره وإن كره [ضعيف]
و. {أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الأَنْعَامِ إِلاَّ مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ}		(حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَة.)

مبحث النص

س١/ ميِّز دلالة النص من غيرها فيما يأتي:

الحكم	الدليل	نوع الدلالة
أ. تحريم الميتة	حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ	
ب. تحريم جلد الميتة المدبوغ	حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ	
ج. تحريم الربا	وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا	
د. تحريم بيع التمر بالرطب	وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا	
هـ. مشروعية الإشهاد على البيع	وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ	
و. وجوب الإشهاد على البيع	وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ	
ز. نبوة إبراهيم	وَاذْكُرْ فِي الْكِتَابِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّهُ كَانَ صِدِّيقًا نَبِيًّا	
ح. عدد أيام الصيام للمتمتع عشرة	فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ	
ط. ثبوت الرسالة لمحمد صلى الله عليه وسلم	مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ	
ي. قبح الغيبة	وَلَا يَغْتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ	
ك. تحريم غيبة المجاهر بالمعصية	وَلَا يَغْتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ	
ل. تحريم بيع الخمر	«إن الله ورسوله حرم بيع الخمر»	
م. تحريم بيع المنتجات	«إن الله ورسوله حرم بيع الخمر»	

الكحولية		
ن. تحريم الدماء والأموال	«فإن دماءكم، وأموالكم، وأعراضكم، بينكم حرام، كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا»	
س. تحريم التعزير بالمال	«فإن دماءكم، وأموالكم، وأعراضكم، بينكم حرام، كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا»	

س٢/ بيّن الدلالات النصية من الأدلة الآتية:

أ. ((لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ وَقَالَ الْمَسِيحُ يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ اعْبُدُوا اللَّهَ رَبِّي وَرَبَّكُمْ إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ * لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ ثَالِثُ ثَلَاثَةٍ وَمَا مِنْ إِلَهٍ إِلَّا إِلَهٌ وَاحِدٌ وَإِنْ لَمْ يَنْتَهُوا عَمَّا يَقُولُونَ لَيَمَسَّنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ))

.

ب. عن أبي ذر، عن النبي صلى الله عليه وسلم، فيما روى عن الله تبارك وتعالى أنه قال: «يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي، وجعلته بينكم محرما، فلا تظالموا» أخرجه مسلم

.

ج. حديث: «أحل الله لنا الغنائم».

.

د. حديث المغيرة بن شعبة، قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «إن الله حرم عليكم: عقوق الأمهات، ووأد البنات».

.

هـ. عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «كل شراب أسكر فهو حرام».

.

و. حديث: «أيما امرأة لم يُنكحها الولي، فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فإن أصابها، فلها مهرها بما أصاب منها، فإن اشتجروا، فالسلطان ولي من لا ولي له».

.

ز. عن ابن عباس، قال: «فرض الله الصلاة على لسان نبيكم صلى الله عليه وسلم في الحضر أربعا، وفي السفر ركعتين، وفي الخوف ركعة»

.

مبحث الظاهر والمؤول

س١/ بيّن دلالة الظاهر للنصوص الآتية:

النص	ظاهره بنفسه	ظاهره بغيره	دليل التأويل
(الشفعة للجار)			(فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة)
(إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم)			(لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ) مع الإجماع.
(فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم)			فعل النبي صلى الله عليه وسلم أن كان يستعيذ قبل القراءة
(غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم)			(من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل أفضل)
(وأتموا الحج والعمرة لله)		–	–
(فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر)		–	–

س٢/ بيِّن نوع الدلالة (نص/ ظاهر/ مؤول "ظاهر بالدليل"/ غيرها):

أ. دلالة حديث "إذَا شَرِبَ الكَلْبُ في إنَاءِ أحَدكم فْليَغسِلْهُ سَبْعاً" على وجوب الغسل.

.

ب.دلالة حديث "إذَا شَرِبَ الكَلْبُ في إنَاءِ أحَدكم فْليَغسِلْهُ سَبْعاً" على شمول ذلك لكلب الصيد والكلب المأذون في اتخاذه.

.

ج. دلالة حديث: "إذَا شَرِبَ الكَلْبُ في إنَاءِ أحَدكم فْليَغسِلْهُ سَبْعاً" على نجاسة الكلب.

.

د. دلالة حديث: "إذَا شَرِبَ الكَلْبُ في إنَاءِ أحَدكم فْليَغسِلْهُ سَبْعاً" على أنّ ما دون القلتين ينجس بمجرد ملاقاة النجاسة.

.

هـ. دلالة حديث: "إذَا شَرِبَ الكَلْبُ في إنَاءِ أحَدكم فْليَغسِلْهُ سَبْعاً" على مشروعية غسل الإناء إذا شرب الكلب فيه.

.

و. دلالة حديث "صَلاةُ الجَمَاعَةِ أفضَل مِنْ صَلاةِ الفذ بِسَبْع وعِشرِينَ دَرَجَةً" على فضل صلاة الجماعة.

.

ز. عن ابن مسعود قال: سَأَلْتُ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم أُيّ الأعمالِ أحبُّ إلى الله عزَّ وجل قال: "الصَّلاة عَلَى وَقْتِها" دلالته على مشروعية الصلاة على وقتها.

.

ح. دلالة حديث: ((إنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ ، يُخَوِّفُ اللَّهُ بِهِمَا عِبَادَهُ ، وَإِنَّهُمَا لا يَنْخَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ مِنْ النَّاسِ. فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهَا شَيْئًا فَصَلُّوا ، وَادْعُوا حَتَّى يَنْكَشِفَ مَا بِكُمْ)) على أن الكسوف ليس بسبب موت أحد.

.

ط. دلالة الحديث السابق على وجوب صلاة الكسوف.

.

ي. دلالة الحديث السابق على استحباب صلاة الكسوف إذا جمعناه مع حديث: «خمس صلوات في اليوم والليلة». فقال الأعرابي: هل علي غيرها؟ قال: «لا، إلا أن تطوع».

.

س٣/ من خلال ما درست بيّن حكم ما يلي في ضوء الحديث المذكور:

المسألة	الحديث	الحكم	القاعدة الأصولية
تخليل اللحية في الوضوء	كان إذا توضأ خلل لحيته بالماء		
شرب الحلو البارد	كان أحب الشراب إليه الحلو البارد		
حكم الوصال في الصوم	أخذ يواصل ، فأخذ رجال من أصحابه يواصلون، فقال: «ما بال رجال يواصلون، إنكم لستم مثلي»		
حكم الاحتباء	كان إذا جلس احتبى بيديه		
حكم أداء صلاة الظهر والعصر أربع ركعات	كان يصلي الظهر والعصر أربع ركعات		
حكم الحلف في مسائل العلم	رأيت جابر بن عبد الله يحلف بالله: أن ابن الصائد الدجال، قلت: تحلف بالله؟ قال: «إني سمعت عمر يحلف على ذلك عند النبي ، فلم ينكره النبي»		
حكم زواج المسيار	عن عائشة، أن سودة بنت زمعة وهبت يومها لعائشة «وكان النبي صلى الله عليه وسلم يقسم لعائشة بيومها ويوم سودة»		
استثمار أموال الزكاة من قبل الإمام	أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يستثمر إبل الزكاة، قال البخاري: (باب استعمال إبل الصدقة وألبانها لأبناء السبيل)، ثم ذكر حديث أنس رضي الله عنه: أن ناسا من عرينة اجتووا المدينة «فرخص لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يأتوا إبل الصدقة، فيشربوا من ألبانها، وأبوالها»		

مبحث: النسخ

س١/ ميز ما يوصف بالنسخ، وما لايوصف بالنسخ مع بيان الناسخ وطريق معرفة النسخ ونوعه إن وجد:

م	الحكم	نوعه
١	قال الآجري: (اعلموا رحمنا وإياكم أن الله تعالى بعث محمدا صلى الله عليه وسلم إلى الناس كافة ليقروا بتوحيده، فيقولوا: لا إله إلا الله محمد رسول الله فكان من قال هذا موقنا من قلبه وناطقا بلسانه أجزأه، ومن مات على هذا فإلى الجنة، فلما آمنوا بذلك، وأخلصوا توحيدهم، **فرض** عليهم الصلاة بمكة، فصدقوا بذلك، وآمنوا وصلوا، **ثم فرض عليهم الهجرة**، فهاجروا، وفارقوا الأهل والوطن، **ثم فرض عليهم بالمدينة الصيام**، فآمنوا وصدقوا وصاموا شهر رمضان، **ثم فرض عليهم الزكاة**، فآمنوا وصدقوا، وأدوا ذلك كما أمروا، **ثم فرض عليهم الجهاد**، فجاهدوا البعيد والقريب، وصبروا وصدقوا، **ثم فرض عليهم الحج**، فحجوا وآمنوا به)	
٢	«يا أيها الناس، إني قد كنت أذنت لكم في الاستمتاع من النساء، وإن الله قد حرم ذلك إلى يوم القيامة، فمن كان عنده منهن شيء فليخل سبيله، ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئا»	
٣	«أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى نخامة في قبلة المسجد فحكها بحصاة، ثم نهى أن يبزق الرجل عن يمينه، أو أمامه، ولكن يبزق، عن يساره أو تحت قدمه اليسرى»	
٤	«نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها»	
٥	«كنت نهيتكم عن الأشربة في ظروف الأدم، فاشربوا في كل وعاء غير أن لا تشربوا مسكرا»	
٦	كنت عند جابر بن عبد الله، فأتاه آت، فقال: ابن عباس وابن الزبير اختلفا في المتعتين، فقال جابر: «فعلناهما مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم نهانا عنهما عمر، فلم نعد لهما»	
٧	عن ابن عباس، قال: "كان الطلاق على عهد	

	رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأبي بكر، وسنتين من خلافة عمر، طلاق الثلاث واحدة، فقال عمر بن الخطاب: إن الناس قد استعجلوا في أمر قد كانت لهم فيه أناة، فلو أمضيناه عليهم، فأمضاه عليهم "	
٨	عن أنس: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قنت شهرا يدعو على أحياء من أحياء العرب، ثم تركه»	
٩	عن ابن عباس رضي الله عنهما، أنه أخبره «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج عام الفتح في رمضان، فصام حتى بلغ الكديد، ثم أفطر» قال: وكان صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم يتبعون الأحدث فالأحدث من أمره. قال الزهري: وكان الفطر آخر الأمرين	
١٠	عن جابر، قال: «كان آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار»	
١١	سمعت مصعب بن سعد، يقول: صليت إلى جنب أبي، فطبقت بين كفي، ثم وضعتهما بين فخذي،	
	فنهاني أبي، وقال: كنا نفعله، «فنهينا عنه وأمرنا أن نضع أيدينا على الركب»	
١٢	عن ابن عباس، قال: قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة، وهم يسلفون في الثمار السنة والسنتين، فقال: «من أسلف في تمر، فليسلف في كيل معلوم، ووزن معلوم، إلى أجل معلوم»	
١٣	عن عائشة، أنها قالت: "كان فيما أنزل من القرآن: عشر رضعات معلومات يحرمن، ثم نسخن، بخمس معلومات، فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهن فيما يقرأ من القرآن "	
١٤	قال عمر بن الخطاب وهو جالس على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم: " إن الله قد بعث محمدا صلى الله عليه وسلم بالحق، وأنزل عليه الكتاب، فكان مما أنزل عليه آية الرجم، قرأناها ووعيناها وعقلناها، فرجم رسول الله صلى الله عليه وسلم، ورجمنا بعده، فأخشى إن طال بالناس زمان أن يقول قائل: ما نجد الرجم في كتاب الله فيضلوا بترك فريضة	

	أنزلها الله، وإن الرجم في كتاب الله حق على من زنى إذا أحصن من الرجال والنساء، إذا قامت البينة، أو كان الحبل، أو الاعتراف "	
١٥	عن جابر، قال: «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نستقبل القبلة ببول، فرأيته قبل أن يقبض بعام يستقبلها»	
١٦	عن عبد الله بن حنظلة الأنصاري «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أمر بالوضوء لكل صلاة طاهرا كان أو غير طاهر، فلما شق عليه وضع عنه الوضوء إلا من حدث»	
١٧	عن جابر، قال: «بعنا أمهات الأولاد، على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم –» ، وأبي بكر، فلما كان عمر – رضي الله عنه – نهانا، فانتهينا.	
١٨	عن جابر بن عبد الله: أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الكلاب، حتى إن المرأة تقدم من البادية بكلبها فنقتله، ثم نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن قتلها	

س٢/ (حكى ابن التين عن أبي الحسن اللخمي أن اللعب بالحراب في المسجد منسوخ بالقرآن والسنة، أما القرآن فقوله تعالى: (في بيوت أذن الله أن ترفع) وأما السنة فحديث: (جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم). ناقش هذا القول في ضوء ما درسته.

.

س٣/ قال بعض العلماء بأن الأمر بضرب الصبي على الصلاة لعشر منسوخ بحديث رفع القلم عن الصبي حتى يحتلم. ناقش هذا القول في ضوء ما درسته.

.

س٤/ ذهب بعض العلماء إلى أنَّ قوله تعالى: (وَاللَّذَانِ يَأْتِيَانِهَا مِنْكُمْ فَآذُوهُمَا) يراد به اللواط وذهب آخرون إلى أنه الزنا، وقال بعض من فسروه باللواط أنه منسوخ بحديث: (من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط، فاقتلوا الفاعل والمفعول به)، علّق على هذا القول تعليقًا أصوليًا.

.

س٥/ (ذهب ذاهبون من السلف إلى أن الوضوء لكل صلاة فرض، بدليل قوله تعالى: {إذا قمتم إلى الصلاة} الآية، وذهب قوم إلى أن ذلك قد كان ثم نسخ) علّق على القول بالنسخ من ناحية أصولية.

الأخبار

س١/ عن عبد الله بن شداد: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة» رواه الدارقطني مرسلًا، قال في "المنتقى": وقد روى مسندًا من طرق كلها ضعاف، والصحيح أنه مرسل، اختلف العلماء في الاحتجاج بهذا الحديث، ما سبب هذا الخلاف؟

.

س٢/ عن سعيد بن المسيب: «أن أم سعد ماتت والنبي – صلى الله عليه وسلم – غائب، فلما قدم صلى عليها، وقد مضى لذلك شهر» رواه الترمذي والبيهقي مرسلًا قال الحافظ: وإسناده مرسل صحيح، هل يصح الاحتجاج بهذا الحديث على جواز الصلاة على القبر إلى شهر؟

. . .

س٣/ من خلال ما درست بيّن حكم ما يلي في ضوء الحديث المذكور:

المسألة	الحديث	الحكم	القاعدة الأصولية
تخليل اللحية في الوضوء	كان إذا توضأ خلل لحيته بالماء		
شرب الحلو	كان أحب الشراب إليه الحلو		

البارد	البارد		
حكم الوصال في الصوم	أخذ يواصل ، فأخذ رجال من أصحابه يواصلون، فقال: «ما بال رجال يواصلون، إنكم لستم مثلي»		
حكم الاحتباء	كان إذا جلس احتبى بيديه		
حكم أداء صلاة الظهر والعصر أربع ركعات	كان يصلي الظهر والعصر أربع ركعات		
حكم الحلف في مسائل العلم	رأيت جابر بن عبد الله يحلف بالله: أن ابن الصائد الدجال، قلت: تحلف بالله؟ قال: «إني سمعت عمر يحلف على ذلك عند النبي ، فلم ينكره النبي»		
حكم زواج المسيار	عن عائشة، أن سودة بنت زمعة وهبت يومها لعائشة «وكان النبي صلى الله عليه وسلم يقسم لعائشة بيومها ويوم		

	سودة»		
استثمار أموال الزكاة من قبل الإمام	أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يستثمر إبل الزكاة، قال البخاري: (باب استعمال إبل الصدقة وألبانها لأبناء السبيل)، ثم ذكر حديث أنس رضي الله عنه: أن ناسا من عرينة اجتووا المدينة «فرخص لهم رسول الله		
	صلى الله عليه وسلم أن يأتوا إبل الصدقة، فيشربوا من ألبانها، وأبوالها»		

الإجماع

س١/ من خلال ما درسته في أنواع الإجماع، وشروطه، بيِّن نوع الإجماع ومدى تحقق شروطه فيما يأتي:

أ. (الخيط الأبيض هو الصباح، وأن السحور لا يكون إلا قبل الفجر. **وهذا إجماع** لم يخالف فيه إلا الأعمش وحده، فشذ ولم يعرج أحد على قوله) المغني لابن قدامة.

. . .

ب. (ولنا: إجماع الصحابة – رضي الله عنهم –، روى الإمام أحمد، والأثرم، بإسنادهما، عن زرارة بن أوفى، قال: قضى الخلفاء الراشدون المهديون، أن من أغلق بابا، أو أرخى سترا، فقد وجب المهر، ووجبت العدة. ورواه الأثرم أيضا، عن الأحنف، عن عمر وعلي وعن سعيد بن المسيب. وعن زيد بن ثابت: عليها العدة، ولها الصداق كاملا. وهذه قضايا تشتهر، ولم يخالفهم أحد في عصرهم، **فكان إجماعا**) المغني لابن قدامة.

. . . .

.

ج. في صلاة العيد قال ابن قدامة: ((بلا أذان ولا إقامة) ولا نعلم في هذا خلافا ممن يعتد بخلافه، إلا أنه روي عن ابن الزبير أنه أذن وأقام. وقيل: أول من أذن في العيد ابن زياد. وهذا دليل على **انعقاد الإجماع** قبله، على أنه لا يسن لها أذان ولا إقامة)

. . .

د. (كان الزهري يرى أن الأمر بالوضوء مما مست النار ناسخ لأحاديث الإباحة لأن الإباحة سابقة. قال النووي: كان الخلاف فيه معروفا بين الصحابة والتابعين **ثم استقر الإجماع** على أنه لا وضوء مما مست النار إلا ما تقدم استثناؤه من لحوم الإبل) فتح الباري

. . .

هـ. (**أجمع** العقلاء على صحة قول القائل: فلان أعقل من فلان أو أكمل عقلا، وذلك يدل على اختلاف ما يدرك به) غذاء الألباب

. . .

و. قال د. أحمد الريسوني في كتابه «نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي»: (كما أن الأصوليين المعاصرين **أجمعوا** على تأييد حجية المصالح المرسلة)

. . . .

ز. (واعلم أنّ مما **اتفق** العقلاءُ عليه، أن التمثيل إذا جاءَ في أعقاب المعاني، أو بَرَزَتْ هي باختصار في مَعرِضه، ونُقِلت عن صُوَرِها الأصلية إلى صورته، كساها أُبَّهَةً، وكَسَبها مَنْقَبةً، ورفع من أقدارها، وشَبَّ من نارها، وضاعف قُواها في تحريك النُّفوس لها، ودعا القُلوب إليها، واستثار لها من أقاصي الأفئدة صبابةً وكلَفاً، وقَسَر الطِّباع على أن تُعطيها محبّة وشَغَفاً) أسرار البلاغة

.

ح. قال الزرقاني في شرح الموطأ (٤٩٥/١): (باب الرخصة في الصلاة في الثوب الواحد. كان الخلاف في منع الصلاة فيه قديما، روى ابن أبي شيبة عن ابن مسعود قال: لا يصلين في ثوب واحد وإن كان أوسع ما بين السماء والأرض، ونسب ابن بطال ذلك لابن عمر ثم قال: لم يتابع عليه، ثم استقر **الإجماع** على الجواز).

.

ط. قال بعض الباحثين في حكم الفحص الطبي قبل الزواج: (**أجمع** العلماء المعاصرون على جوازه في الجملة) بناء على أنه صدرت به توصية بعض المؤتمرات، وهو ما قرره المجمع الفقهي.

.

س٢/ حكى ابن قدامة إجماع الصحابة على أنّ سجود التلاوة ليس بواجب بناء على ما (روى البخاري، والأثرم عن عمر، أنه قرأ يوم الجمعة على المنبر بسورة النحل، حتى إذا جاء السجدة نزل، فسجد وسجد الناس، حتى إذا كانت الجمعة القابلة قرأ بها، حتى إذا جاءت السجدة قال: يا أيها الناس، إنما نمر بالسجود، فمن سجد فقد أصاب، ومن لم يسجد فلا إثم عليه. ولم يسجد عمر. وفي لفظ: إن الله لم يفرض علينا السجود إلا أن نشاء. وهذا بحضرة الجمع الكثير، فلم ينكره أحد، ولا نقل خلافه)، ومع هذا فقد ذهب بعض العلماء إلى وجوب سجود التلاوة، التمس سببًا لمخالفتهم للإجماع المحكي من خلال ما درست في أنواع الإجماع.

.

س٣/ استدل ابن قدامة على جواز عدِّ الآي في الصلاة بـ(أنه إجماع رواه الأثرم بإسناده عن يحيى بن وثاب، وطاوس، والحسن، ومحمد بن سيرين، وإبراهيم النخعي، والمغيرة بن حكيم، ومجاهد، وسعيد بن جبير، ولم يعرف لهم

في عصرهم مخالف مع أن الظاهر أن ذلك ينتشر ولا يخفى، فيكون، إجماعا)، ومع هذا فقد خالف أبو حنيفة، فما المستند الأصولي الذي يجيز ذلك؟ [انظر قوادح الاستدلال بالإجماع ص٣٦٢]

.

س٤/ قال ابن قدامة: (أول مسألة عائلة حدثت في زمن عمر – رضي الله عنه – فجمع الصحابة للمشورة فيها، فقال العباس أرى أن تقسم المال بينهم على قدر سهامهم. فأخذ به عمر، – رضي الله عنه – واتبعه الناس على ذلك، حتى خالفهم ابن عباس)، خلاف ابن عباس في المسألة بعد اتفاق الصحابة عليها، هل هو مخالفة للإجماع؟ اربط هذا بما سبق في شروط الإجماع.

. . .

س٥/ حكى ابن حزم الإجماع على أن العيد له خطبتان، ولا يُعرف بين الفقهاء المتقدمين خلاف في هذه المسألة، قال بعض العلماء المعاصرين: (السنة أن تكون للعيد خطبة واحدة) ما تقييمك لهذا القول من خلال ما درسته في الإجماع.

. . .

س٦/ قال ابن حزم في مراتب الإجماع: (وَاتَّفَقُوا أَنه لَا يحل قتل صبيان أهل الحرب وَلَا نِسَائِهِم الَّذين لَا يُقَاتلُون)، قال بعض الفقهاء المعاصرين: (الثاني تحريم قتل النساء والصبيان في الحرب فإن قيل لو فعلوا ذلك بنا بأن قتلوا صبياننا ونساءنا فهل نقتلهم ؟ الظاهر أنه لنا أن نقتل النساء والصبيان ولو فاتت علينا المالية لما في ذلك من كسر لقلوب الأعداء وإهانتهم ولعموم قوله تعالى : (فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم) . هم قتلوا نساءنا نقتل نساءهم ، هذا هو العدل ليس العدل أن نقول إذا قتلوا نساءنا ما نقتل نساءهم لأن هذا يؤثر عليهم تأثيراً عظيماً)، ما تقييمك لهذا القول في ضوء ما درسته في باب الإجماع؟

. . . .

س٧/ يقول أحدهم: (منع زواج المرأة المسلمة من غير المسلم، ليس من الشرع في شيء والإسلام لم يحرمه ولا توجد آية أو حديث يحرم زواج المسلمة من الكتابي مطلقا) ما تقييمك لهذا القول في ضوء القول بحجية الإجماع، علمًا بأن الفقهاء مجمعون على عدم الجواز.

.

س٨/ (عن عبيدة، قال خطب علي الناس، فقال: شاورني عمر في أمهات الأولاد، فرأيت أنا وعمر أن أعتقهن، فقضى به عمر حياته، وعثمان حياته، فلما وليت، رأيت أن أرقهن. قال عبيدة: فرأي عمر وعلي في الجماعة، أحب إلينا من رأي علي وحده) هل في هذا الأثر إجماع، ومانوعه إن وجد،

وما الشرط المختل إن لم يوجد.

.

قول الصحابي

س/ بين مدى صحة الاحتجاج بقول الصحابي فيما يأتي، مع ذكر نوعه حسب ما درست:

قال الإمام النووي: (إجماع الصحابة واتفاقهم على أن كلام الله تعالى منزل والذي يحقق ذلك تتبع جريانهم، وإن هذا الأمر كان مقرراً في عقائدهم جازمين، إذ لو تطرق إلى أحد منهم في ذلك شك أو شبهة لأزالوه بالسؤال للنبي صلى الله عليه وسلم مع ما كانوا فيه من الحمية في الدين والاحتراز عن الوقوع في الجهالات، وحينئذ يعلم أن عدم سؤالهم مع كثرة إطلاق لفظ النزول فيما بينهم وانتظارهم ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم في وقائعهم دليل على إجماعهم واتفاقهم على أن كلام الله منزل على نبيه. ونحن نشير إلى جملة من تلك الوقائع التي يعسر إحصائها ليحصل الجزم بأنهم كانوا معتقدين ذلك) أ.هـ.

.

(وإذا تاب القاذف، قبلت شهادته) لأنه إجماع الصحابة، - رضي الله عنهم -، فإنه يروى عن عمر، - رضي الله عنه - أنه كان يقول لأبي بكرة، حين شهد على المغيرة بن شعبة: تب، أقبل شهادتك. ولم ينكر ذلك منكر، فكان إجماعا. المغني لابن قدامة

.

روى مالك عن ابن شهاب عن طلحة بن عبد الرحمن بن عوف أن عبد الرحمن بن عوف طلق امرأته البتة وهو مريض ، فورثها عثمان منه بعد انقضاء عدتها. قال ابن قدامة ، واشتهر ذلك في الصحابة فلم ينكر فكان إجماعاً

.

عن ابن عمر قال: (يتيمم لكل صلاة وإن لم يحدث) قال البيهقي: إسناده صحيح. قال ابن حجر الهيتمي: ولا يعرف له مخالف من الصحابة.

.

(روي عن حذيفة وبن عباس أنهما قالا إذا وضعتها –أي الزكاة– في صنف واحد أجزأك ولا يعرف لهما مخالف من الصحابة) الاستذكار

.

(وأصل هَذهِ المسألة: منع المحدث مِن مس المصحف، وسواء كانَ حدثه حدثاً أكبر، وَهوَ مِن يجب عليهِ الغسل، أو أصغر، وَهوَ مِن يجب عليهِ الوضوء.هَذا قول جماهير العلماء، وروي ذَلِكَ عَن علي وسعد وابن عمر وسلمان، ولا يعرف لَهُم مخالف مِن الصحابة) فتح الباري لابن رجب.

.

عائشة رضي الله عنها سألتها امرأة كانت أم ولد لزيد بن أرقم : يا أم المؤمنين إني بعت من زيد عبداً إلى العطاء بثمانمائة ، فاحتاج إلى ثمنه فاشتريته منه قبل محل الأجل بستمائة ، قالت عائشة : بئسما شريت وبئسما اشتريت ، أبلغي زيداً أنه قد أبطل جهاده مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إن لم يتب.

.

عن عبد الله بن شقيق قال: كان أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يكرهون بيع المصاحف. المحلى لابن حزم (٧/٥٤٤)

.

عن عبد الله بن شقيق العقيلي، قال: «كان أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم لا يرون شيئا من الأعمال تركه كفر غير الصلاة»

.

عن سعيد بن المسيب :أن عمر بن الخطاب قتل نفرا خمسة أو سبعة برجل واحد قتلوه قتل غيلة وقال عمر (لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم جميعا) قال ابن حجر الهيتمي: ولم ينكر عليه مع شهرته فكان إجماعا.

.

س/ استدل بعض المعاصرين على جواز استثمار أموال الزكاة من قبل الإمام، وإن تضمن ذلك تأخير صرفها لمستحقيها دون ضرر بما روى بن أبي شيبة بإسناد صحيح عن نافع عن بن عمر أن عمر حمى الربذة لنعم الصدقة. ما التكييف الأصولي لهذا الاستدلال؟

.

مبحث القياس

س١/ بين نوع القياس فيما يأتي:

القياس	نوعه
قياس النبيذ على الخمر بجامع الإسكار	
قياس قول (آه) على قول (أف) للوالدين	
قياس من أكل في نهار رمضان على من جامع في وجوب الكفارة بجامع الفطر.	
قياس سماع تسجيل صوت الدف في العرس على سماع الدف في العرس	
قياس الأرز على البر في جريان الربا بجامع الكيل	
قياس شراب الشعير على الخمر بجامع وجود مادة الكحول فيهما	
قياس القتل بالمسدس على القتل بالسيف في القصاص بجامع التحريم	
قياس التوَّرق على العينة لأنها أكثر شبهًا بها من سائر البيوع.	
قياس المرأة على الرجل في «نهي النبي صلى الله عليه وسلم أن يقيم الرجل أخاه من مقعده، ويجلس فيه»	
قياس الإيقاعات على المعازف لأنها أكثر شبهًا بها من صوت الآدمي.	

س/ بناء على دليل الاستصحاب، ما حكم ما يأتي:

د. التعاقد عبر وسائل الاتصال الحديثة.

هـ. بيع الاسم التجاري.

و. زواج المسيار.

ز. تنشيف أعضاء الوضوء بالمنديل.

ح. الأخذ بعقد البناء والتشغيل والإعادة في تعمير الأوقاف والمرافق العامة.

ط. إصدار بطاقات الائتمان المغطاة، والتعامل بها، إذا لم تتضمن شروطه دفع الفائدة عند التأخر في السداد.

س/ بين ما يعد من قبيل الاستصحاب، وما لايعد كذلك:

١. الأصل في البيع الإباحة لقوله تعالى: (وأحل الله البيع)

٢. يجوز للمحرم أن يصيد من صيد البحر لقوله تعالى: (أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا).

٣. يجوز أكل الكيوي لأن الأصل في الأشياء الإباحة.

٤. يجوز أكل الضب لحديث عن ابن عمر «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – سئل عن الضب فقال: «لا آكله ولا أحرمه» متفق عليه، وفي رواية عنه «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان معه ناس فيهم سعد فأتوا بلحم ضب، فنادت امرأة من نسائه: إنه لحم ضب، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: كلوا فإنه حلال، ولكنه ليس من طعامي» رواه أحمد ومسلم

٥. يجوز لبس الثوب المطرز بناء على الأصل.

التعارض والترتيب بين الأدلة[١]

س١/ بين الراجح من المرجوح عند التعارض للحالات الآتية:

المتعارضان		الراجح	المتعارضان		الراجح
١	٢		١	٢	
المتقدِّم في الزمان	المتأخِّر في الزمان		مارواه الشيخان	الصحيح في غيرهما	
المجمع عليه	المختلف فيه		ما اختلف في رفعه	ما اتفق على رفعه	
الإجماع القطعي	الإجماع السكوتي		ما لم ينكره	ما أنكره المروي عنه	
القرآن	السنة		النهي	الأمر	
الآحاد	المتواتر		الأمر	المبيح	
رواية الأقل	رواية الأكثر		الحقيقة	المجاز	
الأقل أدلة	الأكثر أدلة		المجاز الأبعد عن الحقيقة	المجاز الأقرب للحقيقة	

(١) هذان مبحثان فرقهما صاحب الورقات، ودمجت بينهما للارتباط الوثيق بينهما.

الأزيد ثقة	الثقة		النافي	المثبت	
المسند	المرسل		الناقل عن الأصل	المقرر للأصل	
ما عمل به أكثر الأمة	ما عمل به قلة		العام الوارد على سبب	العام المطلق	

س٢/ تعامل مع النصوص المتعارضة في الظاهر فيما يأتي بالمسالك المعتبرة في أصول الفقه:

أ. حديث المغيرة بن شعبة وفيه: «أنه – صلى الله عليه وسلم – مسح أعلى الخف وأسفله»[٢] وحديث علي: «لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه وقد رأيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يمسح على ظاهر خفيه»[٣].

ب. حديث بسرة «إذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ»[٤]، وحديث طلق بن علي قال: «قدمنا على رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وعنده رجل فقال: يا رسول الله ما ترى في مس الرجل ذكره بعد أن يتوضأ؟ فقال: وهل هو إلا بضعة منك؟»[٥].

ج. حديث: «إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها، ولكن شرقوا أو غربوا»[٦] والحديث الثاني حديث عبد الله بن عمر أنه قال: «ارتقيت على ظهر بيت أختي حفصة، فرأيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قاعدا لحاجته على لبنتين مستقبل الشام مستدبر القبلة»[٧].

---

(٢) قال الحافظ في البلوغ: للأربعة إلا النسائي، وفي إسناده ضعف.

(٣) قال الحافظ في البلوغ: أخرجه أبو داود بإسناد حسن.

(٤) قال الحافظ في البلوغ: أخرجه الخمسة، وصححه الترمذي، وابن حبان، وقال البخاري: هو أصح شيء في هذا الباب.

(٥) قال الحافظ في البلوغ: أخرجه الخمسة، وصححه ابن حبان، وقال ابن المديني: هو أحسن من حديث بسرة.

(٦) متفق عليه.

(٧) متفق عليه.

د. «أتيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فلما كان أوان الصبح أمرني فأذنت، ثم قام إلى الصلاة، فجاء بلال ليقيم، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: إن أخا صداء أذن، ومن أذن فهو يقيم»[٨] والحديث الثاني: ما روي «أن عبد الله بن زيد حين أري الأذان أمر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بلالا فأذن، ثم أمر عبد الله فأقام»[٩].

هـ. روي من حديث أبي سعيد الخدري أنه – عليه الصلاة والسلام – قال: «إذا سمعتم المؤذن، فقولوا مثل ما يقول»[١٠] ، وجاء من طريق عمر بن الخطاب، وحديث معاوية أن السامع يقول عند حي على الفلاح لا حول ولا قوة إلا بالله[١١].

و. ال تعالى: ((وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا))، وقال تعالى: ((وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ)).

(٨) أخرجه الترمذي، وفيه: عبدالرحمن بن زياد الأفريقي: ضعيف فى حفظه ، و كان رجلا صالحا. قاله ابن حجر

(٩) أخرجه أبو داود، وفيه ضعف.

(١٠) متفق عليه.

(١١) حديث معاوية عند البخاري، وحديث عمر عند مسلم.

ز. حديث ابن عباس قال: «لما دخل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – البيت دعا في نواحيه كلها **ولم يصل** حتى خرج، فلما خرج ركع ركعتين في قبل الكعبة وقال: هذه القبلة»، والثاني حديث عبد الله بن عمر: «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – دخل الكعبة هو وأسامة بن زيد وعثمان بن طلحة وبلال بن رباح، فأغلقها عليه ومكث فيها، فسألت: بلالا حين خرج ماذا صنع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال: جعل عمودا عن يساره وعمودا عن يمينه، وثلاثة أعمدة وراءه، **ثم صلى**»

ح. قال الله تعالى في عقوبة الزانية: ((وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا))، وقال تعالى: ((الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ))

ط. حديث أنس، وهو قوله – عليه الصلاة والسلام – «وإذا صلى قاعدا فصلوا قعودا» وحديث عائشة في معناه، وهو «أنه – صلى الله عليه وسلم – صلى وهو شاك جالسا وصلى وراءه قوم قياما فأشار إليهم أن اجلسوا فلما انصرف قال " إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا ركع فاركعوا، وإذا رفع فارفعوا، وإذا صلى جالسا فصلوا جلوسا» والحديث

الثاني حديث عائشة «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – خرج في مرضه الذي توفي فيه، فأتى المسجد فوجد أبا بكر وهو قائم يصلي بالناس، فاستأخر أبو بكر فأشار إليه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن كما أنت، فجلس رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إلى جنب أبي بكر، فكان أبو بكر يصلي بصلاة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وكان الناس يصلون بصلاة أبي بكر»

ي. «فيما سقت السماء العشر، وفيما سقي بالنضح نصف العشر» وقوله – عليه الصلاة والسلام –: «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة».

ك. عن حفصة أنه قال – عليه الصلاة والسلام –: «من لم يبيت الصيام من الليل فلا صيام له»، وعن عائشة قالت: «قال لي رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ذات يوم: هل عندكم شيء؟ قالت: قلت: يا رسول الله، ما عندنا شيء، قال: فإني صائم»

ل. قوله – عليه الصلاة والسلام –: «ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة» . عارضه القياس: وهو أن الخيل السائمة حيوان مقصود به النماء والنسل، فأشبه الإبل والبقر.

المفتي والمستفتي والاجتهاد

س١/ من خلال ما درسته في شروط المجتهد. أجب على المسائل الآتية مع التعليل:

أ. الفاسق هل يكون مجتهدًا؟

ب. الحافظ لفروع الفقهاء هل هو مجتهد؟

ج. العالِم المتمكِّن في العقيدة هل هو مجتهد؟

د. المحدِّث البارع العالم بالعلل، الحافظ للأسانيد هل هو مجتهد؟

هـ. العالم بمقاصد الشريعة العامة المتوسع فيها، ولم يدرس أصول الفقه هل يعد مجتهدا؟

و. الحافظ لأصول الفقه وقواعده هل هو مجتهد؟

س٢/ بعد دراستك لكتاب الورقات وتطبيقاته، وإتقانه، هل تحققت فيك شروط المفتي والمجتهد؟

س٣/قال بعض الناس: إن اليهود والنصارى ليسوا بكفار، هل في هذا مما يدخل في مسألة هل كل مجتهد مصيب أو لا؟

المحتويات

وفي الختام: أوصيك أخي بمواصلة طريق العلم، والاجتهاد في طلبه وتحصيله دون توقف مخلصًا لله نيتك.

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.